

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٥٦٧ لسنة ٢٠١٠

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٢٥٧ لسنة ٢٠١٠

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاتها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن اشتراط تقديم شهادة فحص
من المكتب المحلى الصينى للفحص والحجز CIQ عن السلع الصناعية المشحونة
من جمهورية الصين الشعبية (والمستوردة للتجار) ؛

وعلى مذكرة التفاهم الموقعة بين مصر وجمهورية الصين الشعبية فى ٢٤ فبراير ٢٠٠٩ ؛
وبناءً على ما عرضه قطاعا الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُضاف فقرة جديدة إلى المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٢٥٧ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه ،
نصها الآتى :

«ويستثنى من تقديم شهادة الفحص المشار إليها الأمصال واللقاحات والأدوية
والخامات والكيماويات الخاصة بتصنيع الدواء والأجهزة والمعدات الطبية» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ العمل بالقرار الوزارى
رقم ٢٥٧ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه .

صدر فى ٢٠١٠/٦/١٤

وزير التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٠

٢٥٦٠١ س ٢٠٠٩ - ٢٠٣٦